

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصابغ ومعامل التنظيف**

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائخ

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف المضافة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية القومية للمصابغ ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف المضافة بتاريخ 2 جويلية 1976 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدة الغيابات غير المرخص فيها .

الفصل 22 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع الأعوان الرئيسيون المكلفوون بالصندوق المالي بمنحة الصندوق حدد مقدارها ب 22 د في الشهر. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة التي تدفعها بعض المؤسسات لأعوانها المعنين والتي تحسب على أساس نسبة مائوية من الرقم المالي للمعاملات. وإذا كان مقدار هذه المنحة يقل عن 21,666 د فإن المؤجر مطالب بتسديد الفارق.

وتدفع هذه المنحة أيضا للأعوان المكلفين بمسك الصندوق وقبض الأموال.

الفصل 24 (جديد) : منحة الدراسة

عند إفتتاح السنة الدراسية ينتفع الأجراء الذين لهم أطفال في كفالتهم منحة دراسة ضبطت كما يلي:

- 20 د عن كل طفل مرسم برياض الأطفال

- 26,666 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الأساسي

- 33,333 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الثانوي

- 40 د عن كل طالب مرسم بالتعليم العالي

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنحة 93,333 دينارا .

الفصل الثاني - يطبق جدواً للأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

تنسبح بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
 للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

نائب رئيس الغرفة الوطنية
 للتنظيم بالشائع
 علي الحمراني

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط
 والمواد الكيميائي
 الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية الرسمى للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 20 و 22 و 24 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل، علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، منحة نقل ضبط مقدارها الشهري ب 23,333 د.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصايد ومعامل التنظيف

جدول الأجر عدد 1
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	I-0	الأقدمية الفعلية
الصنف														
1,741	1,730	1,720	1,710	1,700	1,697	1,695	1,692	1,690	1,687	1,685	1,683	1,681	1,645	1
1,781	1,770	1,758	1,747	1,736	1,726	1,716	1,705	1,698	1,695	1,691	1,688	1,685	1,682	2
1,858	1,846	1,835	1,812	1,800	1,789	1,777	1,766	1,753	1,742	1,730	1,723	1,719	1,716	3
1,910	1,897	1,884	1,871	1,859	1,847	1,834	1,810	1,796	1,784	1,771	1,757	1,744	1,731	4
1,969	1,957	1,944	1,932	1,919	1,906	1,892	1,880	1,866	1,852	1,827	1,811	1,795	1,780	5
2,045	2,030	2,014	1,997	1,971	1,957	1,942	1,928	1,913	1,897	1,882	1,869	1,855	1,842	6

ملاحظة : تتضمن الأجر الميسوبطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصايد ومعامل التنظيف

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	I-0	الأقدمية الفعلية
الصنف														
358,285	356,570	354,982	353,329	352,776	352,299	351,825	351,343	350,869	350,393	349,916	349,440	348,964	342,289	1
369,882	365,053	362,971	361,039	359,128	357,216	355,305	353,394	352,439	351,854	351,268	350,682	350,096	349,510	2
386,389	384,137	381,728	379,296	376,863	371,679	369,251	367,019	364,786	362,554	360,322	358,649	357,851	357,054	3
395,655	393,640	390,591	388,060	385,527	382,996	380,463	377,931	372,667	370,141	367,818	365,495	363,172	360,121	4
407,971	405,674	402,855	400,048	397,234	394,421	391,608	388,795	385,981	383,581	380,355	374,808	372,140	369,559	5
427,744	426,433	423,057	419,581	416,305	410,197	406,821	403,445	400,069	396,693	393,317	389,941	386,565	383,189	6
479,933	473,324	469,426	465,519	461,059	457,714	453,812	449,909	446,007	439,398	435,495	431,593	427,690	423,788	7
500,337	495,877	491,417	486,957	482,497	475,331	470,871	466,411	461,951	457,491	453,031	448,571	441,405	436,945	8
555,953	550,378	544,803	539,228	533,653	528,078	522,503	516,928	511,353	505,778	497,497	491,922	486,347	480,772	9
594,101	587,411	580,762	574,031	567,342	560,651	553,961	542,109	540,581	533,891	527,201	520,511	513,821	507,131	10

ملاحظة : تتضمن الأجر الميسوبطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.